الاول المنع الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة معينة بان يقول
صغرى دليلك هذا او كبراه او شرطيته او مقدمته الواضعة
او الرافعة او تقريبه ممنوعة وذلك المنع اما مجرد او مع السند و
هو ورد للمشهور على ثلثة انحاء الاول لم لا يجوز ان يكون كذا الثاني
انما يلزم هذا ان لو كان كذا ونحو ممنوع الثالث كيف والامر كذا
لكن قد يذكر السند في صورة الدليل تنبيها على قوته والسند ما يذكره
المانع لغرض تقوية منعه واما مساو للمنع اعني نقيض المقدمة
الممنوعة واما اخص مطلقا واما اعم منه مطلقا او من وجه كما
اذا قيل هذا الشيء لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق
فمنع السائل صغراه فان استند بانه كاتب فالسند مساو وان
استند بانه رومي فاخص وان استند بانه حيوان فاعم مطلقا وان
استند بانه ابيض فاعم من وجه ولا ينفع السائل الا الاستناد
بالاولين ولا المعلل الا ابطال المساوي او الاعم مطلقا من
نقيض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها اذ بابطالهما يبطل
نقيض المقدمة الممنوعة فثبت عينها واما منع المدعى المدلل فرا
جع الى دليله مجازا ولا يمنع المقدمة البديهية الجلية ولا المقدمة
المعلومة بالعلم المناسب للمطلب ولا المقدمة المستقرة الا بتنبيه

محقق

محقق الثاني النقض الاجمالي التحقيقي وهو ابطال الدليل ببيان جريانه
في مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك او ببيان استلزامه فسادا آخر
كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين او ارتفاعهما ونحو ذلك
بان يقول هذا الدليل جار في كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه او يستلزم
الفساد كذا وكل دليل هذا شانه فهو فاسد فهذا الدليل فاسد
ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض بل يمنع الجريان او الاستلزام تارة والتخلف
والفساد اخرى كما سيجي وقد ينقض الدليل باجزاء خلا مقدمة او زيد بها
فيسمى نقضا مكسورا الثالث المعارضة التحقيقية وهي اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ويشترط فيهما مساوات الدليلين
قوة وضعفا حتى يتعارضا فيتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والآخر
ضعيفا لم يتعارضا ولا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح
بالقوة وهي ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل
مادة اعني ذات الكلام وصورة اعني شكلا بان يكونا من شكل الاول او
الثاني او من الاستثناء المستقيم او بغير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب
وقلبا وان كان عينه في الصورة فقط فتسمى معارضة بالمثل والا
فتسمى معارضة بالغير ايضا ان كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعى
فتسمى معارضة في المدعى وان كانت في مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة في المقدمة

الثاني النقض الاجمالي التحقيقي
وهو ابطال الدليل ببيان جريان
وهو ابطال الدليل ببيان جريانه
في مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك
او ببيان استلزامه فسادا آخر
كالدور والتسلسل
الثاني النقض
يشترط فيهما فيهما مساوات
النقض
التحقيقية التحقيقية
فتسمى معارضة بالمثل والا